

اتفاقية الوالدين وفقاً لقانون الخدمات الشاملة

أبرمت اتفاقية الوالدين هذه (المشار إليها من الآن باسم "الاتفاقية") بتاريخ _____ (التاريخ) في أرلينغتون، فرجينيا، بين _____ والد (والدي)/ الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) على _____ (طفل دون الثامنة عشرة) المولود في _____، وهي هيئة حكومية كلفها فريق الإدارة والسياسة المجتمعية في _____، أرلينغتون، فرجينيا (ويشار إليها من الآن باسم "الهيئة").

□ ضع علامة في هذا المربع إذا كانت جميع الأطراف الموقعة متفقة على أن إيداع هذا الطفل في دار معتمدة من الولاية أو في منشأة مُرخصة:

- يحقق مصالح الطفل الفضلى في هذا الوقت، وهو المكان الأنسب والأقل تقديرًا لتلبية احتياجات الطفل في هذا الوقت، وقد وافق عليه أعضاء فريق التخطيط والتقييم الأسري، والوالد (أو الوالدان) أو الوصي القانوني (أو الأوصياء القانونيون) للطفل.

□ ضع علامة في هذا المربع إذا كان هذا الإيداع قد صدر به أمر من المحكمة، ولذلك ليس إيداعًا طوعيًّا من الوالدين.

سلطة الإيداع

بصفتي/ بصفتنا الوالد (الوالدين)/ الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) على القاصر المشار إليه أعلاه، فإن لدى/ لدينا السلطة القانونية للتخطيط له وإيداعه طوعًا بتاريخ _____ (التاريخ) في دار معتمدة من الولاية أو في منشأة مُرخصة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

الحقوق والمسؤوليات: الوالد (الوالدان)/ الوصي (الأوصياء)

1. أحافظ/ نحتفظ بالحضانة القانونية لطفلنا/ لطفلنا.
2. أوفق/ نوافق على أن الهدف هو أن يعود طفلنا/ طفلنا إلى المنزل فور أن يصبح ذلك مناسباً.
3. سأبذل/ سنبذل أقصى ما في وسعنا/ وسعنا من أجل:
 - المشاركة بفعالية واستمرار في جميع جوانب التقييم والتخطيط وتنفيذ الخدمات طوال فترة سريان هذه الاتفاقية، والحضور والمشاركة في اجتماعات فريق التخطيط والتقييم الأسري بغرض التخطيط والمراجعة ورصد خطة الخدمات فيما يتعلق بطفلي/ طفلنا واحتياجات أسرتنا، والحضور والمشاركة في جلسات العلاج الأسري و/ أو تدريب الوالدين و/ أو الخدمات الأخرى لأفراد الأسرة، على النحو الموضح في الخطة الفردية لخدمات الأسرة، والمشاركة بنشاط في الزيارات المجدولة والمعتمدة مع طفلنا/ طفلنا، وتقديم جميع المعلومات والوثائق الضرورية إلى فريق التخطيط والتقييم الأسري وإلى الهيئة من أجل تقديم الخدمات لطفلنا/ طفلنا وإيداع طفلنا/ طفلنا.
4. سأقدم ما يلي إلى المنشأة العلاجية:
 - موافقة خطية على العلاج والرعاية الطبية الروتينيين، بما في ذلك العلاج في حالات الطوارئ. أما أي علاج مقتراح أو خدمات مقترحه تشكل خطراً كبيراً على طفلنا/ طفلنا، بما في ذلك العمليات الجراحية أو العلاج بأدوية ذات تأثير نفساني، فسوف يتطلب موافقة مستنيرة محددة مني/ منا.
 - جميع أرقام هواتف الطوارئ الضرورية للاتصال بي/ بنا.

5. أُوافق/ نوافق على البقاء في المنطقة المحلية للمشاركة في تقديم الخدمات لطفي. وأُوافق/ نوافق على إبلاغ فريق الإدارة والسياسة المجتمعية فوراً في حالة وجود ظروف مخِففة تجعلني غير قادر/ تجعلنا غير قادرين على المشاركة الفعالة في الخدمات لأكثر من أسبوعين. ويجب أن يوافق مسبقاً فريق الإدارة والسياسة المجتمعية كاملاً على غيابي/غيابنا.

6. أُوافق/ نوافق على إبلاغ فريق الإدارة والسياسة المجتمعية في المنطقة الحالية بأي خطة لنقل إقامتى/ إقامتنا الفعلية خارج هذه الولاية القضائية.

الحقوق والمسؤوليات: الهيئة التي كلفها فريق الإدارة والسياسة المجتمعية

توافق الهيئة على ما يلى:

- العمل معى/ معنا ومع طفلي/ طفلنا لإعداد وتقديم خدمات إدارة الحالة ولتنفيذ الخطة الفردية لخدمات الأسرة، وتقديم المعلومات التي تخص الحالة إلى/ إلينا وفقاً لسياسات وإجراءات فريق الإدارة والسياسة المجتمعية المحلي المعتمل بها والقانون ذي الصلة،
- وتقديم خدمة إدارة الاستخدام (utilization management) وفقاً لسياسات وإجراءات فريق الإدارة والسياسة المجتمعية المعتمل بها.

السلطة المالية/ شروط الدفع

سوف تُسدد وثائق المبالغ التي يدفعها جميع الأطراف مقابل الخدمات وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة من فريق الإدارة والسياسة المجتمعية، وقد تشمل هذه المبالغ ما يلى:

- حصة الوالدين من المدفوعات المشتركة، ووثائق التأمين، ونفقة الطفل (قسم إنفاذ نفقة الطفل)،
- والموارد الفيدرالية أو موارد الولاية أو كليهما؛
- والصناديق المالية المشتركة المنشأة بموجب قانون خدمات الأطفال.

1. لن يُسمح بدفع تكاليف الخدمات باستخدام الصناديق المالية المنشأة بموجب قانون خدمات الأطفال إلا للخدمات المدرجة في الخطة الفردية لخدمات الأسرة التي جرى اعتمادها وفقاً للسياسات والإجراءات التي وضعها فريق الإدارة والسياسة المجتمعية والتي تتوافق مع جميع سياسات المشتريات والسياسات المالية ذات الصلة المعتمل بها في المدينة/ المقاطعة.

2. يوافق الوالد (والدان)/ الوصي القانوني (الأوصياء القانونيون) على التقدم بطلب إلى برنامج Medicaid أو FAMIS أو أي تمويل وموارد أخرى سواء كانت عامة أو خاصة، حسب الأحوال، في غضون 30 يوماً من الإيداع، وذلك لتلقي المساعدة في دفع مقابل الخدمات المقدمة وفقاً للخطة الفردية للخدمات الأسرية.

3. يوافق الوالد (والدان)/ الوصي القانوني (الأوصياء القانونيون) على المشاركة في إجراءات الفريق المستقل المعنى بالتقدير والتوصي، بناءً على إخطار باستحقاق الحصول على المساعدة من برنامج Medicaid. وسوف تحدد إجراءات هذا الفريق هل سيُمول برنامج Medicaid جزءاً من نفقات الإيداع أم لا.

4. إذا لم يتقىم الوالد (والدان)/ الوصي القانوني (الأوصياء القانونيون) بطلب للحصول على المساعدة من برنامج Medicaid أو FAMIS أو أي تمويل وموارد أخرى سواء كانت عامة أو خاصة، حسب مقتضى الحال، في غضون 30 يوماً من الإيداع، فلن تؤذن مقاطعة أربليغتون بدفع أي مبلغ آخر من أجل الإيداع إلى أن يتقىم الوالدان

يطلب إلى برنامج "Medicaid". وسوف يكون الوالدان مسؤولين مالياً عن تكاليف العلاج وأو التعليم ذات الصلة بدايةً من وقت الإيداع.

5. يوافق الوالد (والدان) / الوصي القانوني (الأوصياء القانونيون) على دفع حصة الوالدين من المدفوعات المشتركة التي تحدّد وفقاً لسياسات وإجراءات فريق الإدارة والسياسة المجتمعية.

6. إضافةً إلى ذلك، سوف يظل الوالد (والدان) / الوصي القانوني (الأوصياء القانونيون) حاملين لبعض المسؤوليات المالية المتعلقة برعاية أطفالهم التي تكون من المسؤوليات العادلة والمعنادة للوالدين، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الملابس ومستلزمات النظافة ومواد العناية الشخصية والمصروف والبنود الخاصة الإضافية المذكورة هنا:

7. يوافق الطرفان على أن مكتب فرجينيا لخدمات الطفل سيكون طرفاً في هذه الاتفاقية، وأن توقيع فريق الإدارة والسياسة المجتمعية يعتبر توقيعاً بالنيابة عن مكتب فرجينيا لخدمات الطفل لغرض وحيد هو منح مكتب فرجينيا لخدمات الطفل سلطة رفع دعوى ضد الوالد (والدان) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) المذكورين هنا في حالة تفاسخ هذا الوالد أو الوصي القانوني عن دفع المبلغ المنفق عليه في الوقت المناسب أو رفضه للدفع. ولا يرفع مكتب فرجينيا لخدمات الأطفال دعوى المطالبة بالدفع إلا بناءً على طلب من فريق الإدارة والسياسة المجتمعية ومن خلال قسم تحصيل الديون التابع للإدارة القانونية في مكتب المدعي العام، وذلك عندما يتذرع إحالة دعوى التحصيل إلى قسم إنفاذ نفقة الطفل التابع لإدارة الخدمات الاجتماعية.

8. يدرك الوالد (والدان) / الوصي القانوني (الأوصياء القانونيون) أنه في حالة انتقالهم إلى خارج المدينة/ المقاطعة التي يمثلها فريق الإدارة والسياسة المجتمعية هذا، فليس هناك ما يضمن أن فريق الإدارة والسياسة المجتمعية في المنطقة الجديدة بولاية فرجينيا، أو في أي ولاية قضائية لأي ولاية أخرى، سيلتزم بهذه الاتفاقية، وقد يتوقف إيداع طفلهم. كما يوافقون على إبلاغ فريق الإدارة والسياسة المجتمعية في المنطقة الحالية بأي خطة لنقل إقامتهم الفعلية خارج هذه الولاية القضائية.

كما يدرك الوالد (والدان) / الوصي القانوني (الأوصياء القانونيون) أنهم إذا قاموا بتغيير الإقامة إلى:

- منطقة محلية أخرى بولاية فرجينيا، فإن المنطقة الجديدة يكون لها الحق في أن تقرر خلال مدة تصل إلى **30** يوماً الخدمات والاتفاقات المناسبة التي ستطبق وفقاً لسياسات فريق الإدارة والسياسة المجتمعية بها. وتبدأ الأيام **الثلاثون** المذكورة فور تسلُّم فريق الإدارة والسياسة المجتمعية الجديد لإخطار خطبي بتغيير الإقامة. وتنتهي اتفاقية الوالدين هذه عندما يقوم فريق الإدارة والسياسة المجتمعية في المنطقة المحلية الجديدة بتنفيذ الخدمات، أو عند انقضاء **30** يوماً، أيهما أسبق.

- منطقة محلية خارج ولاية فرجينيا، تنتهي اتفاقية الوالدين هذه على الفور، مما يعني أن فريق الإدارة والسياسة المجتمعية لا يقع على عاته أي التزام بالاستمرار في تمويل الإيداع، ويجب على الوالد (والدان) / الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) تولي مسؤولية إيداع الطفل ورعايته.

شروط إنهاء الاتفاقية

هذه اتفاقية طوعية. وأدرك/ ندرك أنه بصفتي/ بصفتنا والد (والدي) الطفل/ وصيه القانوني (أوصيائه القانونيين)، يجوز لي/ لنا إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت. وإذا طلبت/ طلبنا إعادة طفلنا إلى/ إلينا قبل نهاية هذه الاتفاقية، فسأقدم/ سنقدم إشعاراً خطياً قبل **30** يوماً من التاريخ الذي أتوقع/ تتوقع فيه إرجاع طفلنا إلى/ إلينا.

وأدرك/ ندرك أنه يجوز للهيئة إنهاء هذه الاتفاقية بأن ترسل إلى/ إلينا إخطاراً خطياً مسبقاً بإنها قبل **30** يوماً، على أن يتضمن الإخطار أسباب الإنتهاء والوثائق المؤيدة لأسبابه. وقد تشمل أسباب الإنتهاء ما يلي: أن تقرر الهيئة ذلك بناءً على مراجعة إدارة الاستخدام، أو أن تقرر أن الإيداع لا يحقق مصلحة طفلنا الفضلى، أو أنه ليس المكان الأنسب أو الأقل

تقيداً لتلبية احتياجات طفلي/ طفلنا، أو أن الطفل لا يحق تقدماً كافياً أثناء إدعاه؛ أو أنتي/ إننا لم نمثل لشروط هذه الاتفاقية وأحكامها.

إجراء التظلم

أدرك/ ندرك أنه في حالة عدم موافقتي/ موافقتنا على قرار الهيئة بانهاء هذه الاتفاقية، يحق لي/ لنا التظلم من هذا القرار بتقديم طلب مكتوب وفقاً لسياسات وإجراءات فريق الإدارة والسياسة المجتمعية المحلي بشأن التظلمات، وبعد ذلك باستخدام أي إجراءات مطبقة متاحة بموجب السياسة الحالية أو القانون الحالي. وبالتوقيع على هذه الاتفاقية، فإنني/ إننا نقر باستلامنا لسياسات وإجراءات فريق الإدارة والسياسة المجتمعية المحلي بشأن التظلمات.

التوقيعات

سُلِّمَ نسخة من هذه الاتفاقية إلى جميع الأطراف الموقعة عليها، وستوضع النسخة الأصلية في ملف الطفل الموجود في: Washington Blvd. Arlington VA 2100 الواردة فيها.

ال التاريخ	الوالد/ الوصي القانوني
------------	------------------------

ال التاريخ	الوالد/ الوصي القانوني
------------	------------------------

ال التاريخ	ممثلاً للهيئة التي كلفها فريق الإدارة والسياسة المجتمعية
------------	---